

شهرآ، فذكرو نزول آية التخيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن ﷺ ورضي عنهن، وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهي مسندة عند ابن سعد، وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم.

والراجع من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلاً في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة. ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم^(١).

٦. فوائد أخرى من الحديث^(٢):

قال الحافظ في الفتح: «وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاضة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ، قاله المهلب. قال: وفيه توقيير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغييره عند ذكره، وترقب خلوات العالم يسأل عما لعله سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة، وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم؛ لأن النبي ﷺ أخذ

(١) «فتح الباري» (٩/٢٠٠، ٢٠١).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٠٢-٢٠٤).